

## المحكمة العليا

### القضاة :

رئيساً	نائب رئيس المحكمة العليا	سعادة السيد مهدي الفحل
عضواً	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد عمر بخيت العوض
عضواً	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد حسن علي احمد

### الأطراف :

حكومة السودان // ضد // سيف الدين منصور عبد الرحمن<sup>1</sup>

م ع/ط ج/١١/١٩٧٥

### المبادئ:

- ١- يجوز قبول التقارير التي يكتبها أطباء جمهورية السودان دون حاجة لاستدعاء كاتبها .
- ٢- لكي يقبل التقرير الطبي يجب قراءة التقرير للمتهم ويجب سؤاله عما إذا كان له اعتراض على أي شيء تضمنه التقرير ثم تدوين ذلك الاعتراض .
- ٣- سكوت المتهم بعد تلاوة التقرير الطبي عليه لا يعتبر قبولاً بمحتويات التقرير .
- ٤- عدم سؤال المتهم عن اعتراضه على التقرير الطبي يخل بشروط المحاكم العادلة ويخالف النص الصريح مما يستوجب بطلان الإجراء

## الحكم

١٩٧٥/٣/٤

<sup>1</sup>/ (١٩٧٥) مجلة الأحكام القضائية - صفحة ٥٧٣.

القاضي عمر بخيت العوض :-

هذا طلب تقدمت به والدة المحكوم عليه سيف الدين منصور الذي حكمة عليه محكمة كبرى بالخرطوم بحري بالسجن لمدة عامين بعد إدانته بارتكاب جريمة اغتصاب تحت المادة ٢١٨ من قانون العقوبات .

استأنفت والدة المحكوم عليه العقوبة أمام محكمة الاستئناف التي أيدت العقوبة بتردد شديد لأنها وجدتها تميل إلى جانب اللين ما هو مستفاد من إشارتها إلى الحد الأقصى من العقوبة .

بعد استقرائنا للمحضر نجد أن البيانات تؤكد وجود آثار خدوش بالمستقيم وقد اثبت الطبيب أنها نتيجة اغتصاب وقد قبل هذا التقرير الطبي في مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحكمة الكبرى باعتباره من أدلة الجريمة دون استدعاء الطبيب الذي كتبه بسبب عدم معرفة توقيع الطبيب الذي حرره .

تجيز المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية قبول مثل هذه التقارير التي يكتبها أطباء حكومة السودان دون حاجة لاستدعاء كاتبها ولكن بشروط أولها قراءة التقرير على المتهم وثانيها سؤاله عما إذا كان له اعتراض على أي شئ مما تضمنه التقرير ثم تدوين الاعتراض إذا حدث .

والذي نلاحظه هو أن التقرير مستند الاتهام (١) قد تلى على المتهم بواسطة شاهد الاتهام الأول المتحري ولا اعتراض لنا من حيث الشكل على تلاوته بواسطة المتحري لأن الغرض هو أن يعلم المتهم بمحتويات التقرير . ولكن لا نجد أثراً لسؤال المحكمة للمتهم عن رأيه في التقرير موافقة أو اعتراضا وبالتالي تخلف شرط من شروط القبول مثل هذا التقرير ومن هذه الزاوية يتبادر إلى الذهن سؤال آخر هو هل يؤدي إهمال هذا الشرط إلى بطلان الإجراء مما يؤدي إلى استبعاد التقرير .

قد يبدو من الوهلة الأولى انه طالما قرئ التقرير على المتهم في المحكمة فانه قد أتاحت له فرصة الاعتراض عليه ولو كان لديه اعتراض جدي لفعل على الفور وسكوته يفسر على انه قبول لمحتويات التقرير ومن ثم فلا حاجة للمحكمة في أن تسأله عن الاعتراض .

غير أنني لا أرى مثل هذا الرأي لأنه لا يخدم العدالة ولا يحقق أهداف المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات التي تقول :-

على انه اخذ بهذا التقرير فيجب تلاوته على المتهم وسؤاله عما إذا كان له اعتراض على أي شئ مما تضمنه التقرير ) .

أن هذه الفقرة تجعل سؤال المتهم أمرا وجوبيا وهو ما يقتضي أن تقوم به المحكمة صراحة ولا يجوز لها أن تأخذه ضمنا من سكون المتهم بعد تلاوة التقرير لأن هذا السلوك الإيجابي من جانب المحكمة هو الذي يؤدي إلى اطمئنانها للدليل المقدم إذ أو اعترض عليه المتهم فقد تجد الاعتراض وجيها يجعل من المرغوب فيه تحقيقا للعدالة استدعاء الطبيب لسماع شهادته شخصا ولما كان الأمر يمثل هذه الدرجة من الخطورة فإننا نرى أن إهمال سؤال المتهم عن اعتراضه على التقرير يخل بشروط المحاكمة العادلة ويخالف النص الصريح في وجوب أمر طلبه القانون مما يستوجب بطلان الإجراء .

وتأييدا لمذهبنا هذا فان التقرير الذي قبل في هذه القضية يتحدث أولا عن آثار خدوش وكلمة آثار هذه تدل على قلة أهمية الإصابة من أنها لم تتعدى الأثر وهذا يدفعنا إلى السؤال الملح هل نتج عن إبلاج ذكر شخص بالغ في دبر صبي يافع مجرد آثار خدوش ؟ أم لا بد من حدوث جروح فعلية بالمستقيم وليس مجرد اثر خدوش ؟ هذه نقطة كانت تستدعى الإيضاح لسؤال الطبيب نفسه . ويضاف إلى ذلك أن الطبيب ذكر وجود هذه الآثار بالمستقيم وهنا يلزم تحديد مكانها هل بعد فتحة المستقيم أم بداخل المستقيم ؟ وان كانت بفتحة المستقيم هل هي من خارجها ؟ أو من داخلها وكل هذه لها دلالاتها إلى إمكانية الولوج الذي هو الحد الأدنى لتوافر ركن الواقعة اللازم لإتمام جريمة الواقعة الجنسية خلافا للطبيعة .

وخلاصة القول إننا نرى رفض قبول هذا التقرير لمجاافته للقواعد التي وردت بالمادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية ولأنه في حد ذاته لا يكشف عن حدوث إبلاج بدون شك .

وبالرجوع إلى البيئات الأخرى نجد أنها تنحصر في بيئة المجني عليه وهو طفل صغير جري العمل على ضرورة تأييد أقوال بيئة أخرى وقد وجدناها في تعرف المجني عليه المتهم في طابور الشخصية مما يؤدي إلى تأكيد أن المتهم هو الذي ارتكب الفعل .

وبما أنه قد ورد في أقوال المجني عليه أن المتهم قد ادخل ذكره في دبره وقد تأيدت أقواله بتعرفه على المتهم في طابور الشخصية فإننا لا نجد ما يدعونا إلى التشكك في حدوث الإبلاج وعليه فإننا نؤيد الإدانة .

أما عن العقوبة فإننا نراها مناسبة بالرغم من أنها تميل إلى اللين بسبب صغر سن المتهم وعليه نرفض التدخل في الإدانة والعقوبة .

القاضي حسن علي احمد :-

أوافق

١٩٧٥/٣/٩

القاضي مهدي الفحل

أوافق